

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس حقوق الإنسان
المحاضرة رقم 08

المستوى: السنة الثانية ليسانس

السداسي: الرابع

طبيعة التعليم: مادة استكشافية

المعامل: 01

الأرصدة: 02

نمط التعليم: عن بعد

أستاذ المقياس

الدكتور/ بن نولي زرزور

العام الدراسي 2023 / 2024

آليات حماية حقوق الإنسان

أغلب المؤلفات الحقوقية لم تضبط المعنى الدقيق لمفهوم الآليات حيث نجد أنها قد أخلطت بينه وبين مفهوم الضمانات ، وحتى المؤلفات التي حاولت ضبط مفهوم الآليات اختلفت في تحديد هذه الآليات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ومادام مقصدنا هو ضبط المفهوم، فإن المتبع لمجمل المؤلفات في هذا الشأن يجدها تعنى باليات حماية حقوق الإنسان : مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

فالآليات الإجرائية تتمثل عادة في الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الوطنية والدولية، وتتخذ نظام التقارير بأنواعها وإجراءات تقديمها، والتوصيات والشكاوى والبلاغات الفردية وغيرها. أما الآليات المؤسساتية فتتخذ شكل الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، كمؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان واللجان والوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وما تتبناه من إجراءات ونشاطات لتحقيق أهدافها.

آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر:

أدت العولمة السياسية إلى تبني أغلب الدول - ومنها الجزائر - النظام الديمقراطي كأساس للحكم، ومحاولة تطبيق جملة من المبادئ التي يقوم عليها كمبدأ سيادة الشعب ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ تكريس الحقوق والحريات وحمايتها.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الحماية الإجرائية والمؤسساتية لحقوق الإنسان، سواء كانت هذه الحماية رسمية (حكومية) أو غير رسمية (غير حكومية).

الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر:

إن المقصود باليات الإجرائية على المستوى الوطني هو جملة الإجراءات التنفيذية التي من خلالها تحقق الآليات المؤسساتية الرسمية وغير الرسمية دورها في حماية الإنسان، وهو ما سيتضح في الفرعين الآتيين:

الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

ويقصد بها مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الرسمية التي منها الدستور أو القانون سلطات ووسائل وصفة النشاط العام في حدود اختصاصاتها العضوية والموضوعية والمكانية والزمانية، والتي يمكن حصرها في ثلاث آليات أساسية وهي:

أولاً: الرقابة المختلفة:

يعد مبدأ المشروعية ضماناً أساسية لاحترام السلطات العامة حقوق الإنسان وحرياته العامة، وهذا يتطلب وجود نظام رقابي وطني شامل وفعال يضمن تجسيد فكرة دولة القانون وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ويمكن حصر هذه الرقابة في الصور الآتية:

01- الرقابة على أعمال السلطات التشريعية: لقد خول الدستور الجزائري مسألة الرقابة على

أحكام السلطة التشريعية ومدى مشروعيتها وعدم مخالفتها للدستور إلى المجلس الدستوري، وأوكل مهمة إحصاره بالرقابة لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وهي إما رقابة مطابقة وهي إجبارية وتكون على القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والمعاهدات الدولية، أو رقابة اختيارية وتكون على القوانين العادية والأوامر.

02- الرقابة البرلمانية: حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضع الدستور آليات رقابية إجرائية

في يد السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، وذلك من خلال آليات تتمثل في: بيان السياسية العامة، والرقابة عن طريق اللجان الدائمة والمتخصصة، وكذا آلية استجواب أعضاء الحكومة حول قضايا الساعة.

03- الرقابة على أعمال الإدارة: تميل الممارسات الإدارية أحيانا إلى تجاوز سلطتها، والتعسف

بمخالفات القوانين. ولعل أفضل وسيلة لضبط تصرفات الإدارة ومن ثم حماية حقوق الأفراد - هي الرقابة القضائية، باعتبارها آلية إجرائية. وهذا ما أكدته الدستور في م 43 بقوله: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

وإجبار الإدارة من طرف القضاء يتم بواسطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، أو عن طريق الحكم بالتعويض المناسب عند توافر مسؤولية الإدارة تجاه الأفراد.

ثانيا: التعليم:

إذا كانت الصور السابقة للرقابة تشكل آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان، فإن الوصول والاستفادة منها لا تكون إلا في المجتمعات واعية بثقافة حقوق الإنسان. وتعد المؤسسة التعليمية المكون الرئيسي للأفراد في التعرف على حقوقهم وكيفية الحصول عليها والتمتع بها والدفاع عنها. ولهذا نجد أنه منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة تبذل جهودا كبيرة لتنفيذ الالتزام الدولي بتدريس حقوق الإنسان، كما أكدت منظمة اليونسكو على ضرورة تدريس حقوق الإنسان في كافة مراحل التعليم، والجمع بين الدراسة النظرية الأكاديمية والتطبيقية. وقد واكبت الجزائر هذا التطور في جميع برامجها التعليمية، وعلى سبيل المثال فإن منهاج التربية المدنية للطور الثالث ينص في أهدافه على:

- تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ ومعرفة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها تجاه نفسه ومجتمعه.
- توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الإنسان، وشرح أبعادها وتربيته على احترامها وفرض العمل بها والاستعداد للدفاع عنها.

ثالثا: الحماية الدبلوماسية:

تعد الحماية الدبلوماسية آلية من آليات حماية حقوق المواطنين خارج أوطانهم، كما أنها تشكل وسيلة المسؤولية الدولية موضع التنفيذ من خلال دولة الجنسية بحكومتها أو بعثاتها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة دولة الإقامة إذا وقع انتهاك للالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ورتب ضررا لهم، وضرورة تعويضهم عما لحق بهم جراء خرقها لالتزاماتها الدولية.

وتجدر الإشارة أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر عدد من

الشروط حتى يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- 01- أن يكون المضرور متمتعاً بجنسية الدولة الراغبة بحمايته دبلوماسياً.
- 02- ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة. غير أن هذا الشرط ليس مطلقاً، وإنما قد ترد عليه استثناءات يمكن معها الدولة حماية رعاياها دبلوماسياً ولو لم يثبت استنفاد الشخص المضرور طرق التظلم الداخلية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- إغلاق الدولة المسؤولة كافة سبل التظلم بدعوى تحريم الادعاء ضد تصرفات السلطة العامة.

ب- انتشار الفساد داخل الجهاز القضائي للدولة المدعى عليها واشتهاره باضطهاد الأجانب.

ج- وجود اتفاق دولي بين الدولتين يخول كلتا الدولتين أو الدولة المدعية وحدها مباشرة الحماية

الدبلوماسية لرعاية مواطنيها.

03- عدم مساهمة المضرور بسلوكه في العمل غير المشروع، أو ما يعبر عنه في الفقه القانوني بشرط

الأيدي النظيفة، ومعناه عدم إخلال المضرور بقواعد القانون الداخلي للدولة المقيم فيها،

كمشاركته مثلا في حركة تمرد أو انقلاب ضد الحكومة الشرعية أو قيامه بنشاط مخالف للقانون

الدولي كالاتجار في الرقيق أو القرصنة.

04- ضرورة وجود عمل غير مشروع دوليا من جهة دولة الإقامة.

الآليات الإجرائية غير الحكومية:

تشكل منظمات المجتمع المدني آلية مهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان نظرا لما تمتلكه من قوة

مؤثرة في مجال الحقوق والحريات، سواء من حيث اتصالها المباشر بأعضاء السلطة التنفيذية بغية التأثير

فيهم للحصول على قرارات خادمة لحقوق الإنسان، أو من حيث الضغط على السلطة التشريعية الموافقة

على مشاريع القوانين التي تخدم المصلحة العامة، أو من حيث تنظيم تظاهرات وحملات لتوعية المواطنين

بمخالفاتهم المشروعة وطرق الحصول عليها.

وتستمد هذه المؤسسات قوتها من الحقوق والحريات التي أفرزتها الثورات العالمية وأعلنتها المواثيق

الدولية ونادت بها الدساتير الوطنية، كما تكمن قوتها - أيضا - في ارتباطها بالإطار القانوني الذي

تضعه الدولة لتنظيم وجود هذه المنظمات وكيفية نشاطها. وفيما يلي بيان لأهم الوسائل التي تستعملها

هذه المنظمات من أجل حماية الحقوق والحريات .

أولا: المقاطعة ومقاومة الطغيان:

تعد المقاطعة والمعارضة أدوات سلبية للتعبير عن عدم الرضى تجاه موقف السلطة الحاكمة بخصوص

مسألة حيوية تخص الصالح العام، فإذا كان النظام مستبدا ولم يستجيب لمطالب مواطنيه فسرعان ما تنقلب

هذه المقاطعة إلى مقاومة وعصيان لهذا الطغيان المنافي لكرامة المواطن وحرية.

وفكرة مقاومة الطغيان والخروج على الحكام فكرة قديمة قدم تسلط الحاكم على رغبته، ولها منظرون وأنصار على مر التاريخ ويرجع الفلاسفة هذه الآلية إلى القانون الطبيعي الأزلي الذي منح الأفراد هذه الحقوق والحريات قبل نشوء الدول، والتي من المفروض أنها نشأت لهذا الغرض، ومادامت قد حرمت الإنسان من حقوقه الطبيعية جق له مقاومة السلطة والخروج عليها، ومن الفقهاء من أرجع هذه الآلية إلى مبدأ سيادة القانون الذي بدونها تصبح دولة بوليسية، وتفقد مشروعيتها، مما يبرر للأفراد حق مقاومة طغيانهم لإخلائهم بشروط العقد المبرم بين الحكام والمحكومين. ومن الفقهاء من أصل هذه الآلية بفكرة الدفاع الشرعي، حيث أن السلطة المعتدية يتعذر عليها معاقبة نفسها، وبالتالي لا يردعها إلا دفاع الأفراد عن حقوقهم وحرياتهم.

وقد جربت كثير من المنظمات والأحزاب هذا الأسلوب، لكنه أثبت فشله في ظل الأنظمة المستبدة وتقاوس المجتمع الدولي عن ردع هذه الأنظمة وإلزامها باحترام قواعد اللعبة السياسية.

ثانيا: الصحافة الحرة الحزبية:

من سمات دولة القانون عدم وجود أي رقابة على وسائل الإعلام، لأنه بدون حرية الإعلام لا يمكن الحديث عن باقي الحريات، وحرية الصحافة تعني عدم تدخل الحكومة في نشر الصحف أو فرض إرادتها عليها فيما تنشر بإلزام أو منع، كما تعني عدم قيام السلطة بوقف الصحف أو مصادرتها أو إلغائها، كما تعني من جهة أخرى حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء، لذلك فإن حرية الصحافة مطلب أساسي يدافع عنه الأحرار والأحزاب المعارضة، وتخشاه الأنظمة القمعية.

وبسبب هيمنة الحكومات على الصحافة ووسائل الإعلام سارعت الأحزاب بتملك صحف تعبر عن أفكارها بكل حرية واستقلالية. وهو ما حدث في الجزائر بعد دستور 1989 الذي سمح بالتعددية في الشأن العام، حيث أصدرت الحكومة في 03-04-1990 القانون المتعلق بالإعلام، والذي كرس حرية الصحافة وألغى احتكار الدولة والحزب الواحد لوسائل الإعلام. وعلى سبيل المثال: ظهرت صحف الإنقاذ والبلاغ والفرقان التابعة لجبهة الإنقاذ، وظهرت النبا والتضامن والإرشاد التابعة لحركة حماس، وصحيفتي النهضة والسييل التابعتين لحركة النهضة، وصحيفة الحق المقربة من جبهة القوى الاشتراكية.

لكن دخول الجزائر في حالة طوارئ عقب إلغاء أو انتخابات تشريعية ديمقراطية أوقفت كل هذه الصحف الحزبية، بل امتد التضييق إلى الصحف المستقلة أيضا، وتحول رجل الإعلام إلى موظف عند السلطة.

ثالثاً: الرصد والمراقبة:

يمكن أسلوب الرصد والمراقبة منظمات المجتمع المدني من رصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان ومراقبة القائمين بها، وفي هذا تعزيز لمسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان. وتتم عملية التقصي عن المعلومات من خلال ثلاثة مستويات:

01- تحديد المشكلات التي ثم رصدها وإجراء التحقيق فيها، فإن وجد فيها انتهاكات لحقوق

الإنسان يقوم الناشطون باتخاذ التدابير اللازمة للحد أو التخفيف من هذه الانتهاكات.

02- يتم البحث بإجراء المقابلات مع من يعتبرون أنفسهم ضحايا تجاوزات، مع التكفل بحمايتهم وإعداد تقارير مفصلة عن هذه الانتهاكات.

03- مراقبة المحاكم وكيفية سير إجراءات المحاكمة فيها ومدى خضوعها للمعايير الوطنية والدولية، بدءاً بمرحلة ما قبل محاكمة المتهم، أي مراقبة إجراءات القبض والحجز والتحقيق ثم تأتي مرحلة المحاكمة ومراقبة مدى تطبيق القوانين الإجرائية فيها، وفي الأخير تأتي مرحلة ما بعد المحاكمة ومدى التزام الدولة بالقواعد الأساسية لمعاملة السجناء.

وتجدر الإشارة أن عملية الرصد والمراقبة تشمل كذلك مراقبة الانتخابات ومدى نزاهتها.

وبعد أن تنتهي منظمات حقوق الإنسان من عملية الرصد، تأتي عملية التوثيق والتسجيل القانوني الدقيق لمختلف الوقائع والأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان باستخدام مختلف أدوات التسجيل لإعداد تقارير توزع على مختلف الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان، سواء الداخلية منها أو الإقليمية أو العالمية.